

Distr.: Limited
17 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: توطيد السلام من

خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجييريا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان: مشروع قرار

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها



الرجاء إعادة استعمال الورق

221014 221014 14-62920 (A)



٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح"،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

وإذ تخطط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لزرع السلاح في سياق التفاعلات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تخطط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام لدعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو نظام يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ تدابير عملية لزرع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقارير الاجتماعات الأولى^(٤) والثاني^(٥) والثالث^(٦) والرابع^(٧) والخامس^(٨) من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون^(٩)،

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣) A/61/288.

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(٨) A/CONF.192/BMS/2014/2.

(٩) A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

وإذ ترحب بوجه خاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٠) التي يعاد فيها تأكيد دعم الدول لتنفيذ جميع أحكام برنامج العمل^(١١) والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(١٢) على نحو تام فعال والتزامها بذلك، من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط وتحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة،

وإذ ترحب بإنشاء مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو مرفق تطوعي يتسم بالمرونة، عملاً بأحكام برنامج العمل^(١٣) وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤)؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملاً بالقرار ٥٠/٦٧^(١٥)، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(١٦)؛

(١٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

(١٣) انظر الفرع الثالث، الفقرة ٣، من برنامج العمل.

(١٤) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثاني دال، الفقرة ٥ (و).

(١٥) A/69/132.

(١٦) A/CONF.192/BMS/2014/1.

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لترع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن خلال تعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وذلك بغية التشجيع على وضع استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على المضي في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للتطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة أن تسهم في النهوض بتدابير نزع السلاح العملية، وكذلك مناقشة الكيفية التي يمكن بها استعمال الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة بالموضوع استعمالا فعالا في مشاريع بناء القدرات في سياقات التراع وما بعد التراع؛

٦ - تشجع أيضا مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا وشفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١١)، وخصوصا لتيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٢)، والوثيقة الختامية لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين^(١٣)، بما يتيح الدعم الفعلي في تنفيذ برنامج العمل؛

(١٧) A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق، الفقرة ٣٥.

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزاً لتنفيذ برنامج العمل؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضاً، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تساهم مالياً في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛
- ١٠ - ترحب بالتآزر القائم في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، دعماً للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذاً في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".